

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق

الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠١٩/٦/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١٢/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١/٢٦؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (ح) وصدر البند (ط) من المادة (٤) والبندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٣/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت إليه حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الاجتماعية الإضافية (بحد أقصى ١٠ جنيهات) ومضافاً إليه إجمالى قيمة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤) ويضاف إليه سنويًا العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنويًا على أن تكون أول زيادة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بالإضافة إلى (١٠٪) من هذا الأجر فى ٢٠١٨/٧/١ و(١٠٪) من هذا الأجر فى ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(ح) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٦١	٢٦
٢,٤٨	٢٧
٣,٦٠	٢٨
٤,٨٢	٢٩
٤,٧١	٣٠
٦,٠٣	٣١
٦,٦٤	٣٢
٧,٣٠	٣٣
٨,١٨	٣٤
٨,٨٣	٣٥
٩,٩١	٣٦
١٠,٦٧	٣٧
١١,١٤	٣٨
١٢,٠١	٣٩
١١,٨٤	٤٠
١٣,٠٠	٤١
١٣,٣٩	٤٢
١٣,٢٢	٤٣
١٣,٥٧	٤٤

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٣,٤٦	٤٥
١٣,٧٣	٤٦
١٣,٦٠	٤٧
١٣,٧١	٤٨
١٣,١١	٤٩
١٢,٦٩	٥٠
١٢,٥٤	٥١
١٢,٠٤	٥٢
١١,٢٣	٥٣
١٠,١٧	٥٤
٩,٠١	٥٥
٧,٦٨	٥٦
٦,١٠	٥٧
٤,٣١	٥٨
٢,٣١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها (٩%) سنوياً بحد أقصى سنتين وفى حالة استحقاق العضو لأى من مزايا الصندوق قبل الانتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقى من الميزة التأمينية المستحقة له .

(ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على ٢٠١٩/٦/٣٠ على أن يقوم العضو

بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٥ - الاشتراكات ورسوم الانضمام :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(ب) اشتراك شهرى بواقع (١٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من راتب العضو .

(ج) اشتراك شهرى بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للعضو المعار أو الحاصل على إجازة خاصة بدون مرتب .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية التالية :١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :(أ) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنةمن سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٠/١٢/١)ويسرى هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط .(ب) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة منسنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ١٩٩٠/١٢/١ أو تاريخالاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ويسرى هذا البندعلى كافة الأعضاء .(ج) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنةمن سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ أو تاريخالاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسرى هذاالبند على كافة الأعضاء .**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى